

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إبادة الشبهات عن النظرية الجديدة حول وضع الصيغ

لقد حسمنا النقاشات حول الموضوع له في مطلق الصيغ، فقد تخرجنا بمنهاج عرفي مقبول لدى العقلاء تماماً بحيث يُعدّ هذا المنهاج متبرئاً عن الإشكالات السالفة تجاه "وضع الصيغ" وهو يتمثل في حقيقة المحققين الرّشّتي و الحائري حيث قد صرّحاً علناً بأنّ الصّيغة قد وُضعت للحكاية عن الحقائق النفسانية لا إظهاراً للمعاني أو المفاهيم المتلوّنة، ثمّ قد أكملنا هذه النظرية بأنّ الحكاية عن الحقائق تخصّ البشر و الحكاية عن الإرادات ترتبط بالله تعالى إذ لا تتكوّن في نفسه المقدمات التصوريّة و التّصديقيّة و... بل إنها تتوفّر لدى البشر فحسب.

فبالرغم من أنّا ضمن الدّورة السالفة قد اصطَفينا:

- مقالة المحقّق النّائني - النسبة الإيقاعيّة -

- و مقالة المحقّق الاصفهانيّ بأنّ اللفظ وجودٌ تنزيليّ للمعنى.

- و مقالة المشهور بأنّ اللفظ يقدر على الإيجاد الاعتباري.

و إلا أنّا نترّاجع عنها و نُحوّل نظريّتنا المستجدة إلى حقيقة المحقّق الحائريّ فإنّ الحقّ يرافقه بالضبط إذ العرف أساساً لا يُنشأ شيئاً - أو نسبةً - بالألفاظ و لا يوجد اعتباراً في عالم الاعتبارات إطلاقاً، و إنّما قد نبعت كلمتا "الإيجاد و الإنشاء" بسبب كثرة تأكيد العلماء على أنّ الصيغ هي إنشائية و إيجادية، فمن ثمّ قد نفّس في أذهان الطّلاب بأنّ مهمّة الصيغ هي الإنشاء و الإيجاد، بينما شاكلة الألفاظ هي كالعلامات و الإشارات بحيث لا تُنجب شيئاً فإنّ الواضع لم يضع اللفظ لمعنى محدّد أو مفهوم ذهنيّ بل وضعها للتّلوّيح إلى ما في الضّمير فحسب نظير عمليّة المعاملة حيث إنّ البائع يُنشأ اللفظ مُخبراً عن إرادته للتّملك و التّملك، ثمّ يعتبره العقلاء و يُنفذونه وفقاً لاعتباراتهم العرفيّة، و يشهد لمعتقدنا:

- أنّ الواضع لو وضع - مسبقاً - معنى محدّداً للألفاظ لحُسِمَ نزاع الأصحاب حول "وضع الصيغ" بينما تراهم يتناقشون في كيان "الصيغ" كي يستخرجوا معناه الوضعيّ الحقيقيّ و لكنّهم لم يُفلحوا، لأنّه ليست للألفاظ معنى كي نعثر و نناقش حول نوع "الموضوع له" فلو كان هناك وضع للصيغ لبان لديهم، فبالتّالي إنّ المتكلّم هو الذي يُنشأ اللفظ بالحكاية ثمّ يتفعل دورُ العقلاء فيعتبرون على أساسه الاعتبارات - ليس أكثر -.

- و أنّ المحقّق العراقي قد فسّر الحكم - الذي يتجلّى بالصيغة - "بالإرادة المبرّزة" و كذا المحقّق الخوئي حيث قد عرّف الحكم و الإنشاء بأنهما مُبرزان عن الاعتبار النفسانيّ، و كذا المحقّق الرّشّتي و الحائريّ - وفقاً لما أسلفنا - و هذا التفسير يُعرب عن أنّ الحكم الذي يتمثّل في الصيغ، نمطه إبرازيّ و إظهاريّ عن إرادة المولى.

إلا أنّ الفارق هنا هو أنّ المحقّق الخوئيّ قد اعتبر الصيغة ذات معانٍ واستعمالات متعدّدة بحيث يتغيّر معنى الصيغة بتغيّر تلك المعاني بينما المحقّق الحائري لم يُعدّد المعاني للصيغ بل وضع الصيغة للحكاية فحسب بلا تأثّر عن المعاني و الحقّ حليفه وفقاً للبراهين السّالفة.

و أمّا مقالة المحقّق الآخوند حول "شرط الوضع" بأنّ الواضع قد اشترط علينا أن تُستعمل الصيغة بداعي الطلب الحقيقي بنحو قيد الوضع لكي يُصبح الاستعمال حقيقياً و إلا لأصبح مجازاً أو غلطاً.

فُحاججه:

1. أولاً: بأنّا لم نعثر على دليل يشترط هذا الاشتراط - بداعي الحقيقة-.

2. وثانياً: لا نمتلك دليلاً على وجوب اتّباع شرط الواضع.

3. و ثالثاً: إنّ مخالفة قيد الوضع لا تولّد المجازية بل ستسبّب بخلطة الكلام أساساً - إلا إذا جعلت مصطلحاً- .
مناشئ استظهار الأصوليين لمعنى الصيغة

1. إنّ الأصوليين الأقدمين قد وضعوا حقيقة الصيغة لمعنى الطلب الحقيقي و عدّوا المعاني الأخر - غير الطلب - مجازاً، بحيث يُعطف استظهارهم على تبادرهم من الصيغ.

2. بينما المحقّق الآخوند قد وضع حقيقة الصيغة للطلب الإنشائي فحسب و عدّ سائر المعاني دواعي و بواعث للصيغة - لا من المعاني - فلو أمر بداعي الطلب الإنشائي لاستعملت الصيغة في حقيقتها ولو أمر بغير الطلب الإنشائي - كالتهديد - لاستعملت الصيغة في المجاز، فبالتالي إنّ منشأ استظهاره هو التّبادر.

3. و لكنّ المحقّق الخوئيّ قد تبادر ذهنه من الصيغة "إبراز الاعتبار النفسانيّ بداعي الحقيقة".

4. و لكنّ المحقّق الخمينيّ قد تبادر ذهنه نحو البعث و الإغراء الاعتباري.

5. و لكنّ المحقّق الاصفهانيّ قد استظهر معنى الصيغة ببركة مقدمات الحكمة و الأصل العقلائيّ و الانصراف معاً أجمع، و قد أسلفناه مسبقاً.

6. و لكنّ المحقّق العراقي الذي قد وضع الصيغة للنسبة الإرسالية فقد نشأ استظهاره من:

- الإطلاق المقاميّ - الانصراف-.

- و ظاهر حال المتكلم الذي يُرسل المخاطب نحو المادّة خارجاً.

فبالتالي لو عثرنا على مراده الجديّ للإرسال - بلا قرينةٍ للتّهديد و...- لاستكشفنا ببركة الإطلاق المقاميّ الإرادة الجدية في النسبة الإرسالية بحيث سنُحرز أنّ المتكلم قد طلب المطلوب حقيقةً، أجل لو شككنا في مراده الجديّ - هل هو هازل أم مُجدّد- لاستمسكنا بظاهر حاله الجديّ، و أمامك نصُّ بياناته:

«نعم في مقام تشخيص المراد يمكن ان يدعى ان الصيغة عند اطلاقها تنصرف الى ما كان الداعي فيه بنحو البعث و التحريك لاحتياج غيره الى عناية زائدة فينفي باطلاق الصيغة و لكن لا يخفى انه يمنع الاخذ باطلاقها (اللفظي) إذ هذه الدواعي ليست دخيلة في المستعمل فيه (فإن المحقق الآخوند قد أخرج المعاني عن المستعمل فيه فلا يتوفر إطلاق لفظي في الدواعي) فلذا لا يتمسك بالاطلاق اللفظي، نعم لا مانع من الاطلاق المقامي. فان أحرز ان المولى في مقام البيان فينصرف الى الإرادة الحقيقية و انه في مقام الجد لا في مقام السخرية و الهزل و أما لو شك في انه أراد ذلك أم لا، يرجع الى ظاهر حال المتكلم، فان ظاهر حاله يقتضي الإرادة الحقيقية، و هو (ظاهر حال المتكلم) أصل يُرجع اليه في مقامنا و امثاله، لاعتبار ذلك عند العقلاء و يرجعون اليه عنه الشك (في إرادته) كما لا يخفى.»[1]

و الحصيلة أن كافة الأصوليين يُقرّون بأن المتكلم يستخدم صيغة "افعل" كي يُضَيِّقَ لنا عن مراده الجديّ خارجاً – حتّى وفقاً لمنهج الحكاية عن الحقائق – و هذا هو استظهار كافة العلماء، إلا أن النقاش يحول حول نوعيّة منشأ هذا الظهور، وقد أسلفنا مناشئ استظهارهم للتّوّ.

هجمة تجاه استظهار الأصوليين

و نظراً لكثرة هذه الاختلافات لتحديد "وضع الصيغ" نعتقد بأن عمليّة التّبادر مرفوضة أساساً، فإنّه لو كان في الحقيقة تبادراً كما طالبت هذه المناقشات لاستكشاف الموضوع له.

فالرأي الذي يحسم الصّراعات هي تحقيقة المحقّقين الرّشّتي و الحائريّ فإنّه ليس من الضّروريّ أن نضع الصيغة لمعانٍ محدّدة ثمّ نتورّط في هذه الاستدلالات، بل منذ البداية نهتّف بأن اللفظ حاكٍ فحسب و لا يفتقر إلى المعاني، و أمّا منشأ استظهارنا فهي غلبة الاستعمال – قاعدة الظنّ – بحيث يتوجّب على الباحث أن يعثر على صغريات استعمال "صيغة افعل" فإنّ كبرى هذه القاعدة مسلّمة لدى القدّامي و أمّا صغرها فتتجلّى باستقصاء الموارد، حيث قد عثرنا أن استعمالها قد تكاثّر – غالباً – في الإرادة الجديّة لتواجد الفعل خارجاً بحيث إنّ إرادة التهديد و.... عرفاً ضئيلة جداً قليل عرفاً.

فبالنتيجة، حيث إنّ الظنّ المتوفّر من غلبة الاستعمال سيُلحق الشّيء بالأعمّ الأغلب فبالآلي سيتكوّن موضوع الحكم الشرعي خارجاً، أجل إنّ الأصوليّ الذي يرفض هذه القاعدة – كالمحقّق الخوئيّ – فسيتشبّه بالتبادر و... .

[1] عراقى ضياء الدين. منهاج الأصول (العراقي). Vol. 1. ص177 بيروت – لبنان: دار البلاغة.